|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال (C)7 |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية.

المسألة C1

خلفية

من المعروف عموماً أن الأحكام الواردة في التذييل **30B** فيما يتعلق بالتنسيق والتبليغ قد صيغت فعلياً على غرار الأحكام الواردة في المادتين **9** و**11**. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ أن الفقرة 13.8 من المادة 8 في التذييل **30B** للوائح الراديو تشبه الرقم **43A.11** من لوائح الراديو باستثناء استخدام عبارة "مبلّغ عنه" بدلاً من "مسجَّل" على الرغم من أن كلا الحكمين يتناولان تعديلات تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات. واعتُبرت الاختلافات بين المصطلحين هامة بما يكفي لإنشاء مسألة في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

واستجابةً لهذه المسألة، أعد قطاع الاتصالات الراديوية تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بأسلوب واحد لمواءمة الفقرة 13.8 من المادة 8 في التذييل **30B** للوائح الراديو مع الرقم **11.43A** من لوائح الراديو. ويُقترح تنفيذ التعديلات على لوائح الراديو وفقاً لهذا الأسلوب.

MOD IAP/11A19A3A1/1

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 8(REV.WRC-19)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات
في السجل الأساسي[[1]](#footnote-1)11، [[2]](#footnote-2)12(WRC-19)

MOD IAP/11A19A3A1/2

13.8 يقوم المكتب بتفحص كل تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل، وفقاً للتذييل **4**، وذلك بموجب الفقرتين 8.8 و9.8 حسب الحالة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تعديل في خصائص تخصيص مسجَّل ومؤكّد على وضعه في الخدمة، وذلك أثناء السنوات الثماني التي تلي تاريخ التبليغ عن هذا التعديل. ويجب أن يوضع موضع التنفيذ أي تعديل في خصائص أي تخصيص مسجَّل ولكنه لم يوضع في الخدمة بعد، وذلك ضمن المهلة المقررة في الفقرة 1.6 أو 31.6 أو 31.6*مكرراً* من المادة 6.(WRC-19)

الأسباب: تُتطلب تعديلات لمواءمة الرقم 43A.11 مع الفقرة 13.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC‑07)

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-2)